International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 1, 2025, pp. 47 - 64
www.refaad.com

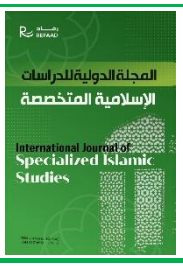

الاجتهاد النبوي وأثره في التشريع الإسلامي (أسرى بدر أنموذجًا)

عاهد صالح درادكة[1*]
[1] أستاذ مساعد في قسم الفقه- كلية الشريعة- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية
*الباحث المراسل: عاهد درادكة (as.dradkeh@qu.edu.sa)

Prophetic Ijtihad and its Impact on Islamic Legislation (The Case of Badr Captives)

Ahed Saleh Dradkeh[1*]
[1] Assistant Professor at Department of Fiqh, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
[*] Corresponding Author: Ahed Dradkeh (s.dradkeh@qu.edu.sa)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/1/23	2025/2/2	2025/2/3

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.1.4

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة مفهوم الاجتهاد النبوي ومدى جوازه شرعًا، وتحليل اجتهاد النبي ﷺ في قضية أسرى بدر، وبيان أثره التشريعي والاجتماعي، بالإضافة إلى مقارنة اجتهاد النبي ﷺ في أسرى بدر بآراء الصحابة، والتطورات اللاحقة في الفقه الإسلامي حول موضوع الأسرى.

المنهجية: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي: والتحليلي تم جمع وتحليل النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بالاجتهاد النبوي، خاصة في قضية أسرى بدر.

الخلاصة: خلص البحث إلى أن الاجتهاد النبوي يمثل نموذجًا متكاملًا في التعامل مع النوازل والمستجدات، حيث يجمع بين الأحكام الشرعية والمصلحة العامة، وأن قضية أسرى بدر تُظهر توازن النبي ﷺ بين الرحمة والحزم، واستناده إلى المشاورة، مما يعكس نهج الشريعة في مراعاة الظروف، وأخيرًا أن اجتهاد النبي ﷺ لم يكن منفصلًا عن الوحي، بل كان مكملًا له، حيث أقر الوحي بعض اجتهاداته وصوّب بعضها الآخر، مما يدل على أهمية الاجتهاد في التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: *أسرى؛ بدر؛ تشريع؛ اجتهاد.*

Abstract:

Objectives: This research aims to examine the concept of Prophetic ijtihad, its legitimacy, and its scope between divine revelation and personal reasoning, extract the legal and jurisprudential implications of the Prophet's ﷺ treatment of captives and its alignment with Sharia objectives, and highlight the flexibility of Islamic legislation and its potential application in contemporary legal frameworks.

Methods: The researcher employed the inductive and analytical methodology: collecting and analyzing Quranic and Hadith texts related to Prophetic Ijtihad, particularly in the case of the captives of Badr.

Conclusions: The study concluded that prophetic ijtihad represents a comprehensive model for addressing emerging issues, balancing between divine rulings and public interest, the case of the Badr captives illustrates the Prophet's ﷺ balance between mercy and firmness, his reliance on consultation, and Sharia's adaptability to circumstances. Finally, the Prophet's ﷺ ijtihad was not independent of divine revelation but rather complemented it, as some decisions were affirmed while others were corrected by revelation, demonstrating the role of ijtihad in Islamic legislation.

Keywords*: Captives; Badr; Legislation; Ijtihad.*

الاستشهاد

Citation

درادكة، عاهد. (2025). الاجتهاد النبوي وأثره في التشريع الإسلامي (أسرى بدر أنموذجًا). *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (1)، 47- 64.

Dradkeh, A., (2025). Prophetic Ijtihad and its Impact on Islamic Legislation (The Case of Badr Captives). *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(1), 47-64. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.1.4 [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام، وأرسل رسوله ﷺ هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي كان اجتهاده نورًا للتشريع وأساسًا لبناء المجتمع الإسلامي.

يتناول هذا البحث موضوع الاجتهاد النبوي في الأحكام الشرعية، مع تسليط الضوء على اجتهاده ﷺفي قضية أسرى بدر، لبيان كيفية تكامله مع الوحي الإلهي وتطبيقه للشريعة الإسلامية وفقًا للظروف والمصالح الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في كيفية اجتهاد النبي ﷺ كان مؤثرًا في تطوير التشريع الإسلامي؟ وما أثر اجتهاده في قضية أسرى بدر على القوانين المتعلقة بالأسرى في الإسلام؟

أهداف الدراسة:

- توضيح مفهوم الاجتهاد النبوي ومشروعيته.
- دراسة دور اجتهاد الرسول ﷺ في تطوير التشريع الإسلامي.
- إبراز أثر اجتهاده ﷺ في قضية أسرى بدر.
- مقارنة اجتهاد النبي بأحكام الصحابة واستنباطاتهم.

أهمية الدراسة:

- علميًا :إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تفصيلية حول الاجتهاد النبوي وأثره.
- عمليًا :تقديم إطار لفهم الأحكام الشرعية المستنبطة من اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم.
- اجتماعيًا :تعزيز فهم المسلمين لدور القيادة النبوية في بناء المجتمع الإسلامي.

حدود البحث: الاجتهاد النبوي في الأحكام الشرعية مع التركيز على قضية أسرى بدر.

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم الاجتهاد النبوي ومشروعيته؟
- كيف أثّر اجتهاد النبي ﷺ على التشريع الإسلامي؟
- ما الدروس المستفادة من اجتهاد النبي في قضية أسرى بدر؟
- كيف تفاعل الصحابة مع اجتهادات النبي في قضايا مختلفة؟

الدراسات السابقة:

- عبد المجيد بن سليمان الرحيلي(2024) اجتهاد النبي ﷺ– دراسة تأصيلية مجلة الناطقين بغير اللغة العربية يتناول البحث اجتهاد النبي في نشر الإسلام من خلال الحكمة والتدبير في اتخاذ القرارات، واستشارة الصحابة، وتعليمهم بطرق مبتكرة. كما يسلط الضوء على صبر النبي وإصراره في مواجهة التحديات لتحقيق أهدافه الرسالة.
- عطاء الرحمن الندوي، (2006)، الاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية العالمية يناقش البحث دور الاجتهاد في تجديد الفقه الإسلامي، مبينًا أهميته في تحليل القضايا المعاصرة وفقًا للمبادئ الشرعية. يشدد على شروط الاجتهاد وأهميته في مواكبة تحديات العصر، مع التأكيد على ضرورة التزام العلماء بالشريعة وأصولها لتحقيق العدالة والفائدة المجتمعية.
- علي أصغر رضواني (2014) اجتهاد الرسول – قراءة نقدية في الأسس والمكونات، مجلة بحوث ودراسات، يناقش البحث مفهوم اجتهاد النبي ﷺ ومدى ارتباطه بالعصمة وحجية أفعاله وأقواله. يتناول آراء الأصوليين حول جواز اجتهاده في الأحكام الدينية والدنيوية، مع استعراض الآثار المترتبة على هذا القول وتداعياته على التشريع الإسلامي.

أما دراستي فهي تسلط الضوء على التطبيق الفقهي العملي لاجتهاد النبي ﷺ وتأثيره على الأحكام المتعلقة بالحرب والسلم، مما يعزز فهم دور الاجتهاد النبوي في تحقيق العدالة والتوازن بين المصلحة العامة والتشريع الإسلامي وتضيف هذه الدراسة تحليلًا لموقف الصحابة وردود الأفعال المختلفة على اجتهاد النبي ﷺ، مما يساهم في فهم موضوع الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي.

منهجية الدراسة:

- المنهج الاستقرائي: جمع النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بالاجتهاد النبوي وتحليلها.
- المنهج التحليلي: دراسة قرارات النبي ﷺ وتحليلها في ضوء المصالح الشرعية.
- المنهج التاريخي: تتبع السياق التاريخي والاجتماعي لقضية أسرى بدر.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث مقسمة كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وحكمه وفضله

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد وفضله.

المطلب الثالث: بدء مشروعية الجهاد.

المبحث الثاني: اجتهاد الرسول ﷺ

المطلب الأول: مدى جواز الاجتهاد للنبي ﷺ

المطلب الثاني: هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ؟

المبحث الثالث: أراء العلماء في اجتهاد النبي ﷺ في أسرى بدر

المطلب الأول: مشاورة النبي ﷺ أصحابه في أسرى بدر.

المطلب الثاني: الحكم في أسرى بدر.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في تأويل قوله تعالى" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها...الآية.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في تفسير الآية التالية: " مَا كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...الآية.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وحكمه وفضله

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ارتأيت وقبل الحديث عن اجتهاد الرسول في أسرى بدر أن نتعرف على ماهية الاجتهاد ومدى انطباق ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الاجتهاد لغةً

الاجتهاد مشتق من الجذر اللغوي "ج-هـ-د"، ويدل على بذل الوسع والطاقة، ويتضمن تحمل المشقة. (الفيومي ،112/1)

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التَّوْبَة الآية 79].

وقد فُسّر الجهد بالفتح على أنه المشقة، وبالضم على أنه الطاقة. يُقال: "جهد دابته" أي حملها فوق طاقتها، و"اجتهد الرجل" أي بالغ في العمل وبذل جهده.

ثانيًا: الاجتهاد اصطلاحًا

الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه لاستنباط حكم شرعي، كما عرّفه ابن قدامة: "استفراغ الوسع لدرك حكم شرعي" (ابن قدامة، 352/1). وأشار الآمدي إلى ذات المعنى بقوله: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" (الآمدي، 169/4).

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد وفضله

دلت العديد من الآيات على مشروعية الاجتهاد، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النِّسَاء الآية 105]، والتي تشير إلى إقرار الاجتهاد بالقياس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ۝٤﴾ [الرَّعْد الآية 4]، تأكيدًا على أهمية التفكر والاجتهاد، في الوصول إلى العلم الشرعي.

وفي الحديث: عن النبي صلى الله عليه وسلم:" » إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» " (صحيح مسلم،3/ 1342).

وعن معاذ رضي الله عنه، عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، سأله: "بما تقضي؟" قال: "بما في كتاب الله". قال: "فإن لم تجد؟" قال: "بسنة رسول الله". قال: "فإن لم تجد؟" قال: "أجتهد برأيي". فقال النبي: "الحمد لله الذي وفق رسول رسوله"، (أحمد بن حنبل ،36/ 333). (وأشار القاضي أبو بكر ابن العربي في "أحكام القرآن" 1: 575 إلى صحته، وفصَّل الكلام عليه في "عارضة الأحوذي (6/ 72 – 73) فقال: "الدِّينُ: القولُ بصحته، فإنه حديث مشهور).

وقد اتبع الصحابة الاجتهاد في المسائل التي لم يجدوا لها نصًا صريحًا في القرآن أو السنة، وبرز منهم فقهاء مثل ابن عباس وابن عمر وأبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم. واستمر هذا النهج مع التابعين كالإمام سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، وصولًا إلى أئمة الفقه كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، الذين أسسوا مدارس اجتهادية أصبحت مرجعاً للأمة الإسلامية.

المطلب الثالث: بدء مشروعية الاجتهاد

الجهاد في الإسلام هو موضوع مهم يهدف إلى الدفاع عن النفس والدين. في هذا التلخيص، سنناقش آيات من سورة الحج التي تتحدث عن الجهاد وآراء المفسرين في هذا الشأن.

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ۝٣٨ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَعَادٞ وَثَمُودُ ۝٤٢﴾ [الحج من الآية 38 الى الآية 42].

ذكر الله أن الكفار صدوا المؤمنين عن دين الله وعن دخول مكة، وبين هنا أنه يدافع عن المؤمنين وذكر الحكمة من مشروعية القتال ومنها الدفاع عن المقدسات وحماية المستضعفين وتمكين المؤمنين من عبادة الله تعالى.

- ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾ آية الدفاع عن النفس في سورة الحج تظهر أهمية الدفاع عن النفس والدين. يجب على المسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم وعن دينهم ضد الأعداء الذين يحاولون أن يضلهم عن طريق الله.
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ أي إنه تعالى يبغض كل خائن للأمانة جاحد نعمة الله.
- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ فيه محذوف تقديره: أذن لهم في القتال بسبب أنهم ظلموا (الطبري ،641/18).

أقوال المفسرين في ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنه: قال هذه أول أية نزلت في الجهاد (القرطبي 1372هـ، 7474-73/11)، حيث يحدد ابن عباس شروط نصر الله للمسلمين، حيث يذكر أنهم يجب أن يكونوا قد أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمرُوا بالمعروف، ونهوا عن المنكر. هذه الشروط تظهر أهمية العبادة والعمل الصالح في نيل نصر الله ويذكر ابن عباس رضي الله عنه أن المشركين كانوا يؤذون المسلمين أذى شديدًا، وكانوا يأتون النبي محمد صلى الله عليه وسلم بين مضروب ومشجوج. هذه الحقائق تظهر أهمية الجهاد في الإسلام كوسيلة للدفاع عن النفس والدين. (القرطبي 1372هـ، 7474-73/11).

حيث تناولت هذه الآيات الكريمة عدة موضوعات مهمة في الإسلام، أبرزها مفهوم الجهاد الذي لا يقتصر على القتال ضد الأعداء، بل يشمل أيضًا مجاهدة النفس والشيطان لتحقيق العبادة والعمل الصالح. وتشير الآيات إلى أهمية الدفاع عن دور العبادة لمختلف الأديان، مثل صوامع الرهبان وكنائس النصارى ومعابد اليهود والمساجد التي يُذكر فيها اسم الله كثيرًا. وتوضح أن الله لولا دفعه للمشركين بعباده المؤمنين لكانت هذه الأماكن قد هُدمت.

كما تبين الآيات أن الله ينصر من ينصر دينه ورسوله، وأنه قوي عزيز لا يعجزه شيء. وتصف الذين يستحقون نصر الله بأنهم من إذا مُكّنوا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهم المهاجرون والأنصار ومن تبعهم بإحسان.

وتُبرز الآيات أيضًا أهمية الشورى في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل والمساواة، إذ تُعد الشورى أداة أساسية لاتخاذ القرارات بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية. (السيوطي ،1993م، 59/6)، (ابن كثير ،225/3).

أبرز موضوعات هذه الآيات:

- موضوع الدفاع عن المؤمنين وحقوقهم في مواجهة الظلم والعدوان. يوضح الله تعالى في الآية 38 ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾أنه يدافع عن الذين آمنوا، مما يدل على عظمة مكانتهم عند الله، حيث إن الله يُقيم لهم النصرة ويذود عنهم بأس أعدائهم. في هذا، يُظهر المقطع الثاني من الآية أن الله لا يُحب الخائنين، مما يُبرز أهمية الأمانة والإخلاص في الدين.
- في الآية 39 ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ ، يُشير إلى الإذن للذين يُقاتلون بسبب الظلم الذي تعرضوا له، مما يعكس مشروعية القتال دفاعًا عن النفس والدين. كما تُعتبر هذه الآية من أوائل الآيات التي أذنت بالقتال بعد أن تعرض المسلمون لأذى شديد في مكة، وهو ما أكدته التفاسير.
- فكرة مشروعية القتال في الإسلام وأهمية الدفاع عن المقدسات. وتُظهر أن الجهاد ليس مجرد عمل عسكري، بل هو وسيلة لحماية العقيدة والشعائر الدينية.
- تُسلط الآيات الضوء على الحكمة من مشروعية القتال، وهي حماية المؤمنين وتمكينهم من ممارسة شعائرهم. فالآية تُظهر كيف أن الله قد أذن بالقتال لحماية أماكن العبادة، مثل الصوامع والبيعات والمساجد، التي يُذكر فيها اسم الله كثيرًا.
- عند المقارنة بين الآيات، نجد تكرارًا لمفهوم الدفاع عن المؤمنين وتمكينهم من ممارسة دينهم، وهو موضوع يتكرر في القرآن الكريم. فالآية تُشير إلى أن من يُمكنهم الله في الأرض هم الذين يُقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، مما يدل على أن النصرة تأتي نتيجة الالتزام بأركان الدين والعمل الصالح.
- تؤكد على أن العاقبة في النهاية لله، مما يبرز أهمية التوكل على الله والاعتماد عليه في جميع الأمور.
- تدعو هذه الآيات المؤمنين إلى العمل بجد لحماية دينهم ومقدساتهم، والتمسك بالقيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية، مثل الأمانة والنصرة. كما تُبرز أهمية الوحدة بين المسلمين في مواجهة التحديات، وتُشجع على العمل الجماعي في سبيل تحقيق العدل والحق. (الزجاج،429/3).

أقوال العلماء في مكية الآية أم مدنيتها: والذي رجحه الإمام الشافعي أنها مدنية، (الشافعي،13/1400،2).

- إن الله لم يأذن في مكة بالقتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها بالقتال.
- الآية تدل على أن الأذن كان بعد الهجرة النبوية.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :لما خرج رسول الله ﷺ :من مكه قال أبو بكر رضي الله عنه :أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فأنزل الله [أذن للذين .... الآية) (الطبري، 1405، 172/17).
- قال تعالى: [هذان خصمان اختصموا]...نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر (ابن كثير ،212/3، السنن الكبرى ،50/5).

المبحث الثاني: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: في مدى جواز الاجتهاد للنبي ﷺ

المسألة الأولى: جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في مصالح الدنيا

اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في مصالح الدنيا وتدبير الحروب. وقد نقل الإجماع على ذلك كل من ابن حزم، ابن فورك، وأبو منصور (ابن حزم، 703/1؛ الشوكاني، 229/1؛ الآمدي، 190/4؛ الرازي، 37/2).

أدلة الجواز:

1. مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لقبيلة غطفان

ذكر ابن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قبيلة غطفان على جزء من ثمار المدينة لتجنب القتال. (ابن هشام الحميري، 1411هـ، 180/4) ولا ينبغي للإمام أن يبذل للكفار مالًا، فإن ذلك ذلٌّ، لا سبيل إلى التزامه، والأصل في ذلك ما روي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبر تألّب العرب، واجتماع الأحزاب، جمع السعودَ: سعدَ بنَ عبادة، وسعدَ بن معاذ، وأسعد بن زرارة، وقال لهم: إن العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئًا من ثمار المدينة؟ وروي هل ترون أن ندفع شيئًا من ثمار المدينة إلى غطفان. فقالوا: إن قلت عن وحي، فسمعًا وطاعة، وإن قلت عن رأي، فرأيك متبع، وإن كان مكيدة من مكائد الحرب، فحتى ننظر، فقال صلى الله عليه وسلم: بل مكيدة، فقالوا: كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا شراءً أو قِرًى ونحن كفار، وقد أعزنا الله تعالى بالأسلام؛ فلا نقبل الدنيّة، فَسُرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم " وهذا إذا لم يَخَفْ الإمامُ اصطلامًا، واستئصالًا؛ فإن خاف ذلك، فلا خلاف أن البذل سائغ، ذكره الصيدلاني وغيره، (نهاية المطلب في دراية للمذهب، 98/18).

2. تركه صلى الله عليه وسلم تلقيح ثمار المدينة

ورد أنه كان ينوي ترك التلقيح كجزء من اجتهاده قبل أن يعود للأخذ بنصيحة أصحابه. (الشوكاني، 426/1)

وجه الدلالة من مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لقبيلة غطفان:

يظهر من هذا الحادث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في مصالح الدنيا وتدبير الحروب، وأن هذا الاجتهاد كان يهدف إلى تحقيق مصالح المسلمين وتجنب الضرر.

وجه الدلالة من تركه صلى الله عليه وسلم تلقيح ثمار المدينة:

يظهر من هذا الحادث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في مصالح الدنيا، وأن هذا الاجتهاد كان يهدف إلى تحقيق مصالح المسلمين. كما يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمع إلى نصيحة أصحابه ويأخذ بها حيث يظهر من هذين الحادثين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في مصالح الدنيا وتدبير الحروب، وأن هذا الاجتهاد كان يهدف إلى تحقيق مصالح المسلمين وتجنب الضرر. كما يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمع إلى نصيحة أصحابه ويأخذ بها. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،3/ 246)، لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب.

المسألة الثانية: اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعي

المذهب الأول: عدم جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية

ذهب اصحابه إلى منع اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية، مستندين إلى كونه معصومًا ومرتبطًا بالوحي. نقل هذا الرأي أبو منصور، ونسب إلى أصحاب الرأي كالقاضي والزركشي، وكان رأي ابن حزم واضحًا في تبنيه (ابن حزم، 703/1؛ الزركشي، 504/4–505).

أدلتهم:

1. النصوص القرآنية:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجْم من الآية 3 الى الآية 4].

﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأَحْقَاف الآية 9].

وجه الدلالة هذه الآيات تدل على أن كل ما يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام مصدره الوحي، وليس الاجتهاد.

2. انتظار النبي صلى الله عليه وسلم للوحي في الأحكام: مثل قصة بنات سعد بن الربيع في تركة والدهم، إذ انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي حتى نزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النِّسَاء الآية 11].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الأحكام، وليس يعتمد على الاجتهاد. (مختصر الروضة،600/3).

3. **احتمالية الخطأ في الاجتهاد:** لو جاز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد، لجازت احتمالية وقوع الخطأ، مما ينافي العصمة المطلوبة في النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة: هذا يدل على أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك يتنافى مع العصمة. (مختصر الروضة، 600/3)

المذهب الثاني: جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية

ذهب جمهور العلماء إلى جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، مستدلين بنصوص تدل على كونه مأمورًا بالتدبر والتفكر مثل أمته، ومعتبرين اجتهاده صلى الله عليه وسلم مصونًا من الخطأ. نسب هذا القول إلى الواحدي والجمهور من أهل السنة، بينما منعه أغلب المعتزلة والأشاعرة (الطوفي، 593/3؛ البصري، 1403هـ، 762/2؛ ابن تيمية، 911/2).

أدلتهم:

1. **النصوص الدالة على التدبر والاعتبار:**

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحَشْر الآية 2].

﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عِمْرَان الآية 159].

وجه الدلالة: هذه الآيات تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورًا بالتدبر والتفكر مثل أمته.

2. **اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأمور العامة:**

- استشارته الصحابة في أسرى بدر وموقفه من رأي أبي بكر بالفداء وعمر بالقتل.

جاء العتاب الإلهي لاحقًا في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأَنفَال الآية 67].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأمور العامة.

- نزوله عند رأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر بشأن موقع النزول.

قال النبي صلى الله عليه وسلم": إن كان هذا رأيًا، فنعم" (ابن القيم، 152/12).

وجه الدلالة: هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأمور العامة.

3. **قياس اجتهاده على اجتهاد الأمة:**

إذا كان الاجتهاد جائزًا لغيره من الأمة مع احتمال الخطأ، فإن جوازه له صلى الله عليه وسلم أولى لأنه معصوم.

وجه الدلالة: هذا يدل على أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزًا.

المذهب الثالث: التوقف عن الجزم بجواز أو منع اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

اختار القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي التوقف في هذه المسألة لتعارض الأدلة، معتبرين أن المسألة لا تقبل القطع (الزركشي، 504/4؛ الأسنوي، 531/4).

المناقشة والردود بين الفريقين:

رد المانعين على المجيزين:

1. استدلوا بالنصوص القطعية التي تدل على حصر النطق بالوحيفي تفسير آية النجم:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾. (أصول الفقه الإسلامي، وهبة الحيلي، 851/ 2)

وجه الدلالة: هذه النصوص تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الأحكام، وليس يعتمد على الاجتهاد.

2. استبعدوا وقوع الاجتهاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في بعض القضايا المهمة. كحادثة الإفك وتأخر النبي ﷺ في الحكم حتى نزل الوحي .(ابن حجر العسقلاني، ج8، /23)

وجه الدلالة: هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على الوحي في الأحكام، وليس على الاجتهاد. (أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، 89)

3. أكدوا أن الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم غير مقبول شرعًا وعقلاً لأنه ينافي العصمة.

وجه الدلالة: هذا يدل على أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأنه ينافي العصمة.

رد المجيزين على المانعين:

1. اعتبروا أن النصوص القرآنية كقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ تشير إلى القرآن تحديدًا وليس إلى كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة: هذه النصوص تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام، وليس يعتمد فقط على الوحي. (تفسير ابن كثير، 227/4)

2. أوضحوا أن تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في الإجابة أحيانًا لا ينفي اجتهاده، بل قد يكون لاستثبات الرأي.

وجه الدلالة: هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام، وليس يعتمد فقط على الوحي. (ابن حجر، 23/8)

3. استدلوا بأمثلة من السنة على اجتهاده في الأمور العامة ومشاورة الصحابة، مما يدل على جواز الاجتهاد.

وجه الدلالة: هذه الأمثلة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام، وليس يعتمد فقط على الوحي (ابن حجر، 23/8).

4. الترجيح:

خلص بعض العلماء كالشوكاني إلى أن الخلاف في المسألة لفظي، وأشار القنوجي إلى أن الإنصاف والتحقيق يرجح عدم جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإقرار الوحي (الشوكاني، 313/2؛ القنوجي، 362/1).

المطلب الثاني: هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ؟

تناول العلماء مسألة إمكانية وقوع الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث انقسمت الآراء بين المجيزين لوقوع الخطأ مع عدم إقراره عليه، والمانعين لإمكان وقوع الخطأ مطلقًا. (الجويني 1418، 4 / 221).

الرأي الأول: جواز وقوع الخطأ مع عدم الإقرار عليه

ذهب الآمدي إلى أنه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وقوع الخطأ في اجتهاده، لكنه لا يُقر عليه، ونقل هذا الرأي عن جمهور أصحاب الشافعي والحنابلة وأصحاب الحديث، بالإضافة إلى الجبائي والمعتزلة. (الآمدي، 221/4؛ نهاية السول، 453/7؛ المسودة، 914/2). أدلتهم:

الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣﴾ [التَّوْبَة الآية 43].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام، ولكن الله تعالى كان يتصيبه.

- قوله تعالى في واقعة أسرى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾ [الأَنفَال من الآية 67 الى الآية 68]. وقد جاء في الأثر عن هذه الواقعة: "لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه إلا عمر" (الواقدي ،168/1)، (الفتح الرباني ،154/18).

السنة:

- قوله ﷺ: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني" (صحيح البخاري، 89/1، 401).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام، ولكن كان ينسى أحيانًا.

المناقشة والردود:

على الدليل الأول:

يُجاب بأن النبي ﷺ مأمور باتباع الوحي في التبليغ، أما في الأحكام الاجتهادية، فإن وقوع الخطأ جائز عقلًا مع تصحيح الله له وعدم إقراره عليه. وما ذكروه من إلزام الشارع للعامي باتباع قول المفتي مع جواز خطئه، فإن الجواب عنه ينطبق على محل النزاع هنا، لأن تصويب الله لاجتهاد النبي ﷺ يضمن عدم الإقرار على الخطأ.

على الدليل الثاني:

يتعلق النقاش بإجماع الأمة، حيث يرى البعض أن انعقاد الإجماع عن اجتهاد قد يؤدي إلى احتمال الخطأ، ومع ذلك فإن العصمة المستفادة من الإجماع هي في الأصل معتمدة على عصمة النبي ﷺ، وبالتالي لا يلزم تساوي رتبة الأمة برتبة النبي ﷺ.

على الدليل الثالث:

المقصود من بعثة النبي ﷺ هو تبليغ الوحي وأمر الله تعالى، وهو معصوم من الخطأ في ذلك بالإجماع. أما اجتهاده فيما لم ينزل فيه وحي، فلا يلزم أن يكون خاليًا من احتمال الخطأ، لأنه لا يتحدث فيه عن وحي.

محل الخلاف وحدوده:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزل عليَّ فيه" (سنن أبي داود، 302/3).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام التي لم ينزل فيها وحي.

الترجيح: خلص بعض العلماء إلى أن الخلاف في المسألة لفظي، وأشار القنوجي إلى أن الإنصاف والتحقيق يرجح عدم جواز وقوع الخطأ على النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإقرار الوحي. (سنن أبي داود، 302/3).

تظهر هذه المناقشة أن اجتهاد النبي ﷺ، رغم جواز احتمال وقوع الخطأ فيه، لا يُقر عليه بفضل عصمته وتصويب الوحي. وتؤكد النصوص القرآنية والسنة على أن العصمة الإلهية تضمن نزاهة التشريع وسلامة التبليغ عن الله تعالى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النبي ﷺ بشر يجتهد في الأمور التي لم ينزل فيها وحي، مما يعكس البعد الإنساني في سيرته العطرة.

المبحث الثالث: أراء العلماء في اجتهاد النبي ﷺ في أسرى بدر

المطلب الأول: مشاورة النبي ﷺ أصحابه في أسرى بدر

تناول النبي صلى الله عليه وسلم مشاورة أصحابه في أسرى بدر، حيث أخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والهيثمي والبيهقي في الدلائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر جيء بالأسارى فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم وقال

عمر رضي الله عنه يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فأضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنظروا واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارًا فقال العباس رضي الله عنه وهو يسمع ما يقول قطعت رحمك فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا فقال أناس يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه وقال أناس يأخذ بقول عمر رضي الله عنه فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقال إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم وعيسى عليهما السلام؛ حيث قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إِبْرَاهِيم الآية 36]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 118]،أما رأي عمر فشبّهه بحزم نوح وموسى عليهما السلام؛ حيث قال نوح عليه السلام: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نُوح الآية 26]، وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يُونُس الآية 88]. (الترمذي، 4 / 213، رقم 984، الهيثمي، 6 / 86، أبن أبي شيبة، 6 / 497، 33261، السدوسي –ج 1 / 64).

الدلالات الفقهية والتشريعية من هذا الحديث:

1. إظهار دور المشاورة في التشريع الإسلامي: حيث يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على المشاورة مع أصحابه في بعض الأحكام، مما يؤكد على أهمية المشاورة في التشريع الإسلامي.
2. بيان أهمية المصلحة العامة: حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد على المصلحة العامة في اتخاذ القرارات، مما يؤكد على أهمية المصلحة العامة في التشريع الإسلامي.
3. إظهار دور اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم: حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في الأحكام التي لم ينزل فيها وحي، مما يؤكد على دور اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في التشريع الإسلامي.
4. بيان أهمية الإجماع: حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد على الإجماع في بعض الأحكام، مما يؤكد على أهمية الإجماع في التشريع الإسلامي.
5. إظهار دور الصحابة في التشريع الإسلامي: حيث كان الصحابة يلعبون دورًا هامًا في التشريع الإسلامي، حيث كانوا يشاركون في المشاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيدون اجتهاده.

المطلب الثاني: الحكم في أسرى بدر

الإسلام يقدم عدة خيارات للتعامل مع الأسرى، وهي: المَنّ (إطلاق سراحهم)، الفداء، القتل، الاسترقاق، أو عقد الذمة. ويشترط في هذه الخيارات أن تُراعى المصلحة العامة وليس الهوى، وفقًا لما أشار إليه ابن قدامة: إن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعيَّنت عليه، ولم يجز العدول عنها" (ابن قدامة، 9 / 181، 253).

وقد أيد ذلك ابن تيمية، مشيرًا إلى أن الأحكام تتبع المصلحة كما دلّ عليها الكتاب والسنة (السيوطي 1 / 121؛ القرطبي، 2 / 249). فإذا استدعت المصلحة اختيار حكم معين في حق بعض الأسرى واختيار حكم آخر في غيرهم واختيار حكم ثالث في آخر يد فإن الواجب شرعًا هو اتباع ما تقضي به المصلحة في ذلك. قال ابن قدامه "إن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعيَّنت عليه ولم يجز العدول عنها .

واختاره ابن تيميه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ونسبه ابن تيميه: قول أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة (السيوطي 1 / 121، القرطبي، 2 / 249، و8 / 143، الصنعاني، 4 / 54، ابن حزم، 11 / 274، ابن قدامة، 9 / 181، 253، الشافعي، 4 /252، ابن رشد، 1 / 279)

فنجد ابن قدامة: يقول "إن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعيَّنت عليه، ولم يجز العدول عنها" (ابن قدامة، 9 / 181، 253).

وقد ايد ابن تيمية ابن قدامة مشيرًا إلى أن الأحكام تتبع المصلحة كما دلّ عليها الكتاب والسنة (السيوطي 1 / 121؛ القرطبي، 2 / 249). واختار مالك والشافعي وأحمد: هذا القول (الصنعاني، 4 / 54، ابن حزم، 11 / 274، ابن قدامة، 9 / 181، 253، الشافعي، 4 /252، ابن رشد، 1 / 279)

وهذا هو الصواب فالنبي- ﷺ-ثبت عنه كل هذا ويأتي .ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح .ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح ومنهم حسن الرأي في المسلمين يُرجَى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بأن يُخلص أسراهم ويدفع عنهم فالمن عليه أصلح ومنهم من يُنتفع بخدمته ويُؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان.

الدلالات الفقهية والتشريعية في أقوال العلماء:

1. المصلحة العامة: تؤكد اقوال العلماء على أهمية المصلحة العامة في اتخاذ القرارات الشرعية.
2. التخيير: يظهر أن الإسلام يقدم عدة خيارات للتعامل مع الأسرى، وهي: المَنّ، الفداء، القتل، الاسترقاق، أو عقد الذمة.
3. الاجتهاد: يؤكد اقوال العلماء على أهمية الاجتهاد في اتخاذ القرارات الشرعية.
4. الإجماع: يظهر أن هناك إجماعًا بين العلماء على أن الأحكام تتبع المصلحة العامة.
5. التشريع الإسلامي: يؤكد اقوال العلماء على أن التشريع الإسلامي يعتمد على المصلحة العامة وليس على الهوى.

أولًا :المَن على الأسرى بإطلاق سراحهم من غير فداء يعني من غير مقابل لقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّد الآية 4]. وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتن لتركتهم له (البخاري، 1987، 3 / 1143، الصنعاني، 1402، 2 / 209).

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح بأنَّ ذلك مكافأة له على يد كانت له عند النبي ﷺ وهي إما ما وقع من المطعم حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المُطعم بن عدي، أو كونه من أشدّ من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب.

أقوال العلماء في الحديث:

- ابن بطال: قال إن الحديث صريح على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء (العسقلاني، 1379، 7 /172).
- الخطابي: قال إن الحديث صريح على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.
- الحسن البصري: قال إن جواز المَنّ على الأسرى من غير فداء (ابن عبد البر، 1357 هـ، 9 / 147).
- عطاء بن أبي رباح: قال إن جواز المَنّ على الأسرى من غير فداء (الغزالي، 1 / 347).
- سعيد بن جبير: قال إن جواز المَنّ على الأسرى من غير فداء (العسقلاني، 7 /325).
- جماهير العلماء المالكية والشافعية والحنابلة: قالوا إن جواز المَنّ على الأسرى من غير فداء (أحمد بن حنيل، 1 / 247).

وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ مَنْ على أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي- ﷺ- وكان من أسرى المشركين في غزوة بدر خرجه أبو داود وهو حسن، وأبو العاص كان زوج زينب قبل المبعث وأسلم قبيل الحديبية .(أبو داوؤد، 3 / 61).

وكان ممن أطلق سراحهم من أسرى بدر بغير فداء المُطَّلب، وقد أسلم وصيفي بن أبي رفاعة وأبو عزَّة الشاعر غير أن النبي ﷺ أخذ على أبي عزَّة ألا يظاهر عليه أحدًا فلم يف أبو عزَّة بذلك فأسر في أحد وقتل (البيهقي، 1994م، 6 / 32).

الدلالات الفقهية والتشريعية:

1. جواز إطلاق سراح الأسرى من غير فداء: يظهر من اقوال العلماء أن إطلاق سراح الأسرى من غير فداء هو جائز.
2. المصلحة العامة: يؤكد اقوال العلماء على أهمية المصلحة العامة في اتخاذ القرارات الشرعية.
3. الاجتهاد: يؤكد اقوال العلماء على أهمية الاجتهاد في اتخاذ القرارات الشرعية.
4. الإجماع: يظهر أن هناك إجماعًا بين العلماء على جواز إطلاق سراح الأسرى من غير فداء.
5. التشريع الإسلامي: يؤكد اقوال العلماء على أن التشريع الإسلامي يعتمد على المصلحة العامة وليس على الهوى. (ابن عبد البر، 1357 هـ، 9 / 147، الغزالي، 1 / 347، العسقلاني، 7 /325، أحمد بن حنيل، 1 / 247).

وأما القول بعدم جواز المَنّ على الأسرى لقوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" فهذا قول الحنفية ويُجاب عن الآية بأنها تتكلم عن الكفار قبل وقوعهم في الأسر.

ثانيًا: الفداء: الفداء هو أحد الخيارات الشرعية للتعامل مع الأسرى، ويستند إلى قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّد الآية 4] ويشمل الفداء عدة أشكال، مثل تقديم المال، تبادل الأسرى بين الجانبين، أو قيام الأسرى بأعمال أو خدمات معينة تعود بالنفع على الدولة الإسلامية. كما يمكن أن يكون الفداء منافع علمية أو صناعية أو اقتصادية تقدمها الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأسرى لخدمة مصالح المسلمين.

أدلة مشروعية الفداء حديث أنس بن مالك":أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا، فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: لا تدعون منه درهمًا" (البخاري، 162/1). وأشار العباس رضي الله عنه قائلًا":فأديت نفسي وفاديت عقيلًا" وقد وقع هذا كله في غزوة بدر.

1. **حديث ابن عباس**: يذكر أن النبي ﷺ جعل فداء أسرى الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم لكل أسير. ورد ذلك في رواية أبي داود بصيغة صحيحة، دون تحديد مبلغ الأربعمائة، إلا أن الحاكم أكد أن الفداء بلغ أربعة آلاف درهم لكل أسير (الحاكم، 152/2).
2. **تعليم الأسرى**: في غزوة بدر، فادى النبي ﷺ بعض الأسرى بأن يقوموا بتعليم أبناء الأنصار القراءة والكتابة. وقد ورد ذلك في حديث صحيح (أحمد، 246/1).

آراء العلماء في الفداء:

الجمهور :يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة جواز الفداء بأشكاله المختلفة استنادًا إلى الأدلة الصحيحة (الدردير، 84/2؛ الشيرازي، 235/2؛ ابن مفلح، 325/2).

الحنفية: اعترضوا على الفداء استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأَنفَال الآية 67]. ورأوا أن الآية تقدم الإثخان على الفداء، مما يعني أنه لا يجوز الفداء قبل تحقيق النصر الكامل. لكن الرأي الراجح يفيد أن الآية تهدف إلى تقديم الإثخان كأولوية دون أن تلغي جواز الفداء (الكاساني، 120/7).

الترجيح: الرأي الصحيح في هذه المسألة هو جواز الفداء إذا كان يحقق المصلحة العامة، خاصة إذا تعذر الإثخان في بعض الحالات. ويؤيد ذلك اجتهاد الصحابة وتطبيق النبي ﷺ (الصنعاني، 45/4؛ ابن حزم، 274/11؛ ابن قدامة، 181/9؛ الشافعي، 252/4؛ ابن رشد، 279/1).

ثالثًا: الاسترقاق كخيار شرعي للتعامل مع الأسرى

الاسترقاق هو إجبار الأسرى على العبودية، ويجوز بيعه وشراؤه، ومع ذلك يُوجب على المالك الرفق والإحسان إليه.

أدلة مشروعية الاسترقاق:

1. حديث المغيرة بن شعبة: "أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُر مثلُها قط. ومن بقي منا ملك رقابكم" (البخاري، 162/1).
2. إجماع الصحابة: نقله ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (ابن رشد، 182/1).

آراء العلماء:

1. الجمهور: يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بمشروعية استرقاق الأسرى حين تقتضيه المصلحة (ابن عابدين، 198/4، الشيرازي، 239/2، والبهوتي، 53/3، الشوكاني، 154/8).

ونقل عن ابن القيم: قال إن النبي ﷺ لم يسترق رجلًا بالغًا. (ابن عابدين، 4 / 198، الشيرازي، 2 / 239، والبهوتي ،3 / 53، الشوكاني، 8 / 154).

وبكل حال فاسترقاق الأسرى ليس حكمًا لازمًا في هذه المسألة بل هو أحد الخيارات المشروعة فيها، وحين تكون المصلحة في عدم اللجوء إلى خيار الاسترقاق في الحكم على الأسرى فإنه لا يجوز لصاحب السلطة في هذه الحال أن يحكم باسترقاقهم لمجرد التشهي كما تقدَّم تقرير ذلك وإذا كان العلماء يرون أن استرقاق الأسرى في عصر معين أو زمن معين ليس من المصلحة في شيء فإن الإسلام يُقرر عدم مشروعيته بناء على هذا الأساس أي على أساس المصلحة التي جعلها الفقهاء هي المناط في اختيار الحكم على الأسرى من بين عدة أحكام جاء بها الإسلام .

رابعًا: عقد الذمة

ويعني ذلك جعلهم مواطنين في الدولة الإسلامية كالمسلمين فيها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فيصيروا من أهل الذمة الذين هم من رعايا الدولة.

ودليل ذلك أنه إذا جاز أن يُمَّن على الأسير من غير مال أو بمال يُؤخذ منه مرة واحدة فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى ويستدل لذلك بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أهل الحرب الذين صاروا في حكم الأسرى من البلاد التي افتتحت عنوة بقوة السيف في عهده فقد تركهم أحرارًا وجعلهم من أهل الذمة يدفعون الجزية عن أنفسهم والخراج عما تحت يدهم من الأراضي الزراعية (ابن قدامه، 2 / 321، الكافي في فقه أحمد، 1988م، 4، / 326، السرخسي، 1406، 10 / 82، أبو النجا المقدسي، 1 / 100)

والقول بمشروعية عقد الذمة لغير المسلمين من أسرى العدو اتفقت عليها كلمة المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وخلاصة القول: ما أن يكون حقًا لصاحب السلطة يمارسه مختارًا إذا شاء تبعًا للمصلحة كما عند الحنفية والمالكية والحنابلة أو يكون حقًا للأسرى من العدو أنفسهم يطلبونه فيحرم قتلهم حينئذ كما حينئذ كما هو عند الشافعية.

خامسًا: القتل كخيار شرعي للتعامل مع الأسرى

الأدلة من القرآن والسنة:

1. قصة أسارى بدر: روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب "قصة أسارى بدر" وفيها "فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين" (مسلم، 1385/3، 1763).
2. حديث علي بن أبي طالب: عن علي بن أبي طالب أن جبريل عليه السلام هبط على النبي ﷺ فقال له "خيرهم -يعني أصحابك في أُسارى بدر القتل أو الفداء على أن يُقتل منهم قابلاً مثلهم" (الاصبهاني، 1409، 120/1، 127).
3. حديث ابن عباس: عن ابن عباس قال: قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عقبة بن أبي معيط (ابن ابي شيبة، ج7 / 360، 36692).
4. عن علي بن أبي طالب أن جبريل عليه السلام هبط على النبي ﷺ فقال له " خيرهم- يعني أصحابك في أُسارى بدر القتل أو الفداء على أن يُقتل منهم قابلًا مثلهم قالوا: الفداء ويُقتل منا.

ودلالة النصوص على قتل الأسرى هو مشروع في حق جميع من يقع في أسر المسلمين من الكفار، وليس مقصورًا فقط كما يقال على حالات خاصة يكون أصحابها ممن تقدمت منهم العداوة الشديدة والإيذاء البليغ بحق الإسلام والمسلمين وما شاكل ذلك كمن يُطلق عليهم اليوم " مجرمو حرب "إذ لم يكن جميع أسرى بدر من المشركين على هذه الصفة.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾ [مُحَمَّد الآية 4].

القول الأول: وجوب قتل الأسير المشرك دائمًا

ذهب فريق من العلماء إلى أن الأسير المشرك يُقتل في جميع الأحوال ولا يجوز العفو عنه أو فداؤه. استند هذا الرأي إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[الأَنفَال الآية 67] (القرطبي، 226/16، وابن كثير، 291/2-294، و226/3، و174/4).

من أصحاب هذا الرأي:

1. عطاء: كان يكره قتل الأسير صبرًا، وكان يستشهد بهذه الآية (الطبري، 81/10، 40/26-45).
2. عن ابن خديج بن رافع بن عدي بْن جشم بْن حارثة بْن الْحَارِث بْن الخزرج بن عمرو. وهو النبيت بن مالك بن الأوس. وأمه لبنى بنت قرة بن علقمة بن علاثة من بني جعفر بن كلاب (الطبقات الكبرى، ابن سعد،197/5): قال إن جواز المَنّ أو الفداء نسخته آيات أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التَّوْبَة الآية 5]، وقوله تعالى: ﴿فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ﴾ [الأَنفَال الآية 57] (السيوطي، 457/7-459).
3. الطحاوي: استدل بأن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ يفيد بأن القتل أولى من الأسر (الشافعي، 171/4، ابن قدامة، 179/9، الفتاوى، 9/28).

من الأدلة التي تدعم هذا الرأي:

حديث الضحاك: حيث أراد تعيين مسروق في منصب قيادي، فاعترض عمارة بن عقبة قائلًا: "أتستعمل رجلًا من بقايا قتلة عثمان؟" فرد مسروق: "حدثنا عبد الله بن مسعود أن أباك لما أتى به النبي ﷺ أمر بقتله" (إسناده جيد رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين، أبو داود (2686) واللفظ له، والحاكم (2572)، والبيهقي (18486) (أبو المحاسن، 235/1).

القول الثاني: القائلون بقتل جميع الكفار دون استثناء. (تفسير الطبري،22/ 155)

فعن ابن عباس، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ ... إلى آخر الآية، قال: الفداء منسوخ، نسختها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التَّوْبَة الآية 5]، قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم، حيث يرى أصحاب هذا القول إن جميع الكفار، سواء من المشركين أو أهل الكتاب، يُقتلون ولا يجوز فداؤهم أو العفو عنهم وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ﴾ [الأَنفَال الآية 57]. قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: "نسخت هذه الآيات جواز الفداء والمَنّ على الأسرى".(الناسخ والمنسوخ ،47/1).

القول الثالث: القائلون بحصر الخيارات في المَنّ أو الفداء فقط

يرى فريق من العلماء أن الإمام ليس له خيار سوى المَنّ أو الفداء، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّد الآية 4]. ويقولون إن هذه الآية نسخت جميع الأحكام السابقة المتعلقة بقتل الأسرى. ذكر الضحاك أن النبي ﷺ كان يكره قتل الأسير، وكان يتلو الآية كدليل على ذلك. (الشافعي، 171/4، ابن قدامة، 179/9، الفتاوى، 9/28).

كما ذهب الحسن إلى أن الآية فيها تقديم وتأخير، حيث إن الخيار ينحصر بعد انتهاء الحرب في المَنّ أو الفداء دون القتل. (السيوطي 457/7).

القول الرابع: القائلون بشرط الإثخان قبل اتخاذ القرار بشأن الأسرى

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز اتخاذ قرار بشأن الأسرى إلا بعد تحقيق الإثخان في الأرض. استند هذا الرأي إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأَنفَال الآية 67]. وأشار سعيد بن جبير إلى أن هذه الآية تؤكد وجوب القتل قبل التفكير في أي خيار آخر للأسرى. (القرطبي، 226/16).

القول الخامس: القائلون بتخيير الإمام بين عدة خيارات

ذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن الإمام مخير بين أربعة خيارات: (القرطبي، 229/16)

- القتل: إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.
- المَنّ: العفو عن الأسرى دون مقابل.
- الفداء: قبول المال أو الخدمات مقابل إطلاق الأسرى.
- الاسترقاق: استعباد الأسرى إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة.

قال الطبري في تفسيره: "الخيار في التعامل مع الأسرى يعود إلى الإمام، حيث يفعل ما فيه مصلحة الأمة. فإن رأى القتل أصلح فعل، وإن رأى المَنّ أو الفداء أو الاسترقاق أصلح اختار ذلك" (الطبري، 40/26-43).

كما رجح القرطبي هذا القول، مشيرًا إلى أنه الأنسب لأنه يوفق بين النصوص المختلفة دون الحاجة للقول بالنسخ (القرطبي، 46/8-49).

وأكد ابن تيمية أن الإمام يجب أن يراعي المصلحة العامة في قراره، وله أجر الاجتهاد سواء أصاب أو أخطأ (ابن تيمية، 116/34).

الراجح: القول الخامس: لأنه يجمع بين النصوص المختلفة ويتيح للإمام اختيار الأنسب للمصلحة العامة. وقد ثبت أن النبي ﷺ استخدم جميع الخيارات بحسب الحاجة، حيث قتل بعض الأسرى، وفادى بعضهم، ومنّ على آخرين، مما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأسرى (ابن قدامة، 179/9-180؛ ابن حجر، 151/6-152).

أولًا: أقوال العلماء في تفسير الآية

الإمام القرطبي: رجح الإمام القرطبي أن الآية محكمة وأن الإمام مخير في التعامل مع الأسرى حسب المصلحة، مستدلًا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الذين قتلوا بعض الأسرى وفدوا البعض الآخر.

حيث جاء عنه:" إن الآية محكمة والإمام مخير في كل حال رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم وهو الاختيار لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرًا وفادى سائر أسارى بدر وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وحكاه الطحاوي مذهبًا عن أبي حنيفة.

الإمام الشافعي: قال ابن كثير في تفسيره " قال الشافعي رحمة الله عليه الإمام مخير بين قتله أو المن عليه أو مفاداته أو استرقاقه أيضًا وهذه المسألة محررة في علم الفروع وقد دللنا على ذلك في كتابنا الأحكام (ابن كثير، 4 / 174). حيث يرى الإمام الشافعي أن الإمام مخير بين القتل، الفداء، المن، والاسترقاق، وذلك وفق المصلحة العامة.

الجصاص: أشار إلى أن ظاهر الآية يقتضي وجوب القتل بعد الإثخان، لكنه بيّن أن النصوص الأخرى تجعل الإمام مخيراً. فقال قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [مُحَمَّد الآية 4]. قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان وهو نظير قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأَنفَال الآية 67]. قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم نزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم.

شيخ الإسلام ابن تيمية: أكد أن اختيار الإمام بين القتل، الفداء، والمن مرتبط بالمصلحة العامة للمسلمين. حيث قال إن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق المن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبًا في اجتهاده حاكمًا بحكم الله ويكون له أجران وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة (ابن تيمية 34 / 116).

ابن قدامة: قال: (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم وإن رأى فادى بهم وإن رأى استرقهم أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظًا للمسلمين فعل وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان "حيث ذكر أن الإمام مخير بين القتل، المن، الفداء، والاسترقاق وفق ما يراه مصلحة، وأكد أن النساء والصبيان يصبحون رقيقًا بالسبي، (ابن قدامة ، 9/ 179 – 180) .

ابن القيم: وافق قول الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع الأسرى بطرق مختلفة وفق المصلحة، فقال في زاد المعاد "كان -أي رسول الله ﷺ- يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة " ثم ساق من الأدلة ما تقدم. (ابن القيم، 1986، 3 / 109).

ابن حجر: أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر قول ثمامة بن أثال في تقسيم الأسرى بين القتل والمن والفداء، أي قول ثمامة بن أثال للرسول ﷺ، أن تقتل تقتل ذا دم، وأن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فإن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم، ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الاولى للإسلام والمسلمين (ابن حجر، 6/ 151 – 152).

السيوطي: قال السيوطي في الأشباه والنظائر " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة..... ومنها أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر بتصرف (السيوطي، 1/ 121 – 122) حيث أكد أن تصرف الإمام في الأسرى منوط بالمصلحة، كما نص عليه الشافعي.

الكاساني: بيّن أن الإمام مخير بين القتل، الفداء، المن، والاسترقاق، مستدلاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدر وغيرها فقال وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات ثلاثة إن شاء قتل الأسرى منهم وهم الرجال المقاتلة وسبى النساء والذراري لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر. (الكاساني، 7 / 119). وجاء في المبسوط، عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام؟ قال أي ذلك فعل فحسن .... ولما قتل أمية بن خلف بعدما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله ﷺ ... فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين (السرخسي، ج 10، ص 137 – 138).

الشوكاني: قرر مذهب الجمهور بأن الإمام مخير في التعامل مع الأسرى وفق المصلحة. قال الشوكاني في نيل الأوطار وبنص الشوكاني قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو إلاحظ للإسلام والمسلمين، قال الطحاوي: وظاهر الآية يعني: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ حجة للجمهور (الشوكاني ، 8/ 145 – 147 ، المباركفوري 5 / 158 (وجاء في عون المعبود باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح) العظيم آبادي 7 / 247 – 248).

ابن حزم: أوضح أن التعامل مع الأسرى يتضمن القتل، المن، الفداء، والاسترقاق، وركز على أن ذلك يعتمد على المصلحة: فإذا قدرنا عليهم فإما المن وإما الفداء وإما القتل وإما الإبقاء على الذمة هذا في الرجال وكذلك في النساء حاش القتل وأما بعد نقض الذمة فليس إلا القتل أو الإسلام فقط. فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز أن يخص الانتهاء ها هنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه إذ لا دليل يوجب

ذلك ونحن على يقين أننا إذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء (ابن حزم ،274/11 –275).

من خلال ما سبق نجد أن ادلة العلماء هي:

- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّد الآية 4]، استدل العلماء بهذه الآية على أن هناك خيارات في التعامل مع الأسرى. فظاهر الآية يدل على المن والفداء فقط، لكنهم أضافوا القتل والاسترقاق بناءً على السنة النبوية.
- تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى بطرق مختلفة: القتل: مثل قتل عقبة بن أبي معيط،المن: كما في قصة ثمامة بن أثال، الفداء: كما في أسرى بدر، الاسترقاق: كما في سبايا بني قريظة.

إجماع الصحابة: استدل العلماء بتصرفات الخلفاء الراشدين الذين طبقوا الأحكام الأربعة حسب المصلحة العامة.

القياس على مصلحة الأمة: حيث نص العلماء على أن الأحكام تختلف حسب الظروف؛ فإذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي القتل، فعل الإمام ذلك، وإذا اقتضت الفداء أو المن أو الاسترقاق، اختار ما يناسب

المطلب الرابع: أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال الآية 67]

أولًا: رواية البيهقي عن ابن عباس

أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية إنّها نزلت بشأن يوم بدر حين كان المسلمون قلة وضعفاء. وبعد أن قويت شوكتهم وكثر عددهم، أنزل الله قوله: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد الآية 4]، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار في شأن الأسرى: إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم). (البيهقي، 323/6، رقم: 12622).

وجه الدلالة: يظهر من هذه الرواية أن الحكم الوارد في الآية كان موجهًا إلى واقع المسلمين يوم بدر حين كانوا في بداية تكوين الدولة الإسلامية، وكانوا بحاجة إلى تثبيت دعائم القوة في الأرض من خلال القتال. وجاءت الإشارة إلى أنّ اتخاذ الأسرى قبل تحقيق النصر الكامل (الإثخان في الأرض) ليس هو الأولى في تلك المرحلة. لكن بعد أن قويت شوكة المسلمين وكثر عددهم، أذن الله باتخاذ الأسرى والاختيار بين قتلهم أو الفداء.

ثانيًا: رواية أبي داود عن ابن عباس

أخرج أبو داود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنّه قال: "لما كان يوم بدر وأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء من الأسرى، أنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال الآية 68]، ثم أحل الله الغنائم للمسلمين)".(أبي داود، 61/3، رقم: 130).

وجه الدلالة: يُفهم من الرواية أن أخذ الفداء من الأسرى في يوم بدر لم يكن متوافقًا مع المصلحة في تلك اللحظة؛ لأن المسلمين كانوا لا يزالون في مرحلة ضعف. فجاءت الآية لتوجيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى تقديم تحقيق النصر والإثخان في الأرض على أخذ الأسرى والفداء. ثم أُبيحت الغنائم والفداء في وقت لاحق كتشريع دائم.

ثالثًا: حادثة يوم بدروتوجيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة، روى الإمام أحمد في مسنده

في يوم بدر جيء بالأسرى، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "يا رسول الله، هؤلاء قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يهديهم "وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، فقدمهم واضرب أعناقهم".

وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: "يا رسول الله، اجمعهم في وادٍ كثير الحطب، ثم أشعل عليهم نارًا".

سمع العباس رضي الله عنه ما قيل، فقال: "قطعت رحمك".دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد عليهم، ثم خرج وقال: "إن الله يلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن"، وإن الله يشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة.

يا أبا بكر، مثلك كمثل إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٦﴾ [إِبْرَاهِيم الآية 36]، ومثلك كمثل عيسى عليه السلام حين قال: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ﴾ [المَائِدَة الآية 118].

وأما أنت يا عمر، فمثلك كمثل نوح عليه السلام حين قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦﴾ [نُوح الآية 26]، ومثلك كمثل موسى عليه السلام حين قال: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [يُونُس الآية 88].

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق)".(الطبري، 42/10؛ القرطبي، 46/8–49).

وجه الدلالة :الأحاديث توضح اختلاف الصحابة في كيفية التعامل مع الأسرى يوم بدر:

أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مال إلى الرحمة والاستبقاء، على أمل هدايتهم. وهذا ينسجم مع سماحة الإسلام ورحمته.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأى قتل الأسرى لتأمين قوة المسلمين ومنع عودة هؤلاء الأسرى للقتال مجددًا.

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: اقترح حرقهم؛ مما يدل على شدته ضد الكفار.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم استجاب للآراء المختلفة بحكمة، لكنه أظهر أن الموقف في تلك اللحظة كان يتطلب الشدة (الإثخان في الأرض) قبل أي تعامل آخر مع الأسرى، وبيّن أن القرارات الشرعية ترتبط بواقع الحال.

تعليق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مو اقف أبي بكر وعمر:

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبّه موقف أبي بكر بمواقف الأنبياء الداعين للرحمة كإبراهيم وعيسى عليهما السلام، وشبّه موقف عمر بمواقف الأنبياء الذين دعوا على أقوامهم مثل نوح وموسى عليهما السلام. وهذا يشير إلى أن لكل موقفٍ وقته وظروفه. وفي تلك الواقعة (بدر)، كان الأولى هو الأخذ بموقف عمر ليتناسب مع حالة المسلمين الذين كانوا بحاجة إلى شدة لتحقيق الإثخان والقوة.

ر ابعًا: رد العلماء على تفضيل رأي عمربن الخطاب رضي الله عنه

قال بعض العلماء إنّ رأي عمر رضي الله عنه كان أصوب في تلك الواقعة؛ إذ كان يرى قتل الأسرى منعًا لعودتهم إلى قتال المسلمين .وردّ العلماء بأن موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأسرى كان نابعًا من الرحمة والحكمة النبوية، بدليل قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾ [الأَنفَال الآية 68].

وجه الدلالة: الآية جاءت لتوضيح أهمية ترتيب الأولويات في المواقف الحربية. ففي بداية الدعوة كان الإثخان (تحقيق النصر الكامل) مقدمًا على أي مكاسب مادية مثل الفداء. ومع تطور الحال، أصبحت هناك مرونة تشريعية تناسب واقع المسلمين في مراحل قوتهم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّد الآية 4] (السيوطي، 105/4؛ الترمذي، 371/5).

المناقشة والترجيح:

تشير النصوص التاريخية الصحيحة إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان رأيه قتل أسرى بدر، وكان هذا هو القرار الأصوب استراتيجيًا، ولكنه استجاب لإصرار بعض الصحابة -مثل أبي بكر رضي الله عنه- الذين فضلوا أخذ الفداء.

أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أصحابه أن نتيجة أخذ الفداء ستكون مقتل عدد من المسلمين في العام التالي، وهو ما تحقق في معركة أحد.

ورد في بعض الروايات أن جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وأخبره بأن الله كره أخذ الفداء، وأن الخيار الذي أعطي للمسلمين كان بين قتل الأسرى أو أخذ الفداء مع تحمل عواقبه. (ديار بكر حسنى 1 / 393، عبد الرزاق، 5 /210، والسدي، 3 / 289، ابن سعد، 2 /14 / 1، السيوطي، 4/ 105 – 109)

فذكر ذلك" صلى الله عليه وآله وسلّم لأصحابه، فقالوا: يا رسول الله عشائرنا وإخواننا " هذه الكلمة تشير إلى أن الذين قالوا ذلك هم من المهاجرين. بل نأخذ فداءهم، فنقوى به على عدونا، ويستشهد منا عدتهم.

(فما تقدم يدل على أنّ تخييرهم هذا إنما كان بعد تأكيدهم على رغبتهم في أخذ الفداء، وظهور إصرارهم عليه، فأباح لهم ذلك)

ولكننا نجد روايات أخرى تقرّر عكس ما ذكر آنفًا، وتقول: إنه" صلى الله عليه وآله سلّم مال إلى رأي أبي بكر أي إلى أخذ الفداء ... وهذا غير صحيح لأن بعض علماء السنة نصّ على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم مال إلى القتل (ابن الأثير، 1975م، 2، / 136) ،وذكر صاحب المغازي (الواقدي، 1 / 107 – 108) أن الأسرى قالوا :لو بعثنا لأبي بكر، فإنه أوصل قريش لأرحامنا ولا نعلم أحدًا آثر عند محمد منه؛ فبعثوا إليه فجاءهم فكلموه، فوعدهم أن لا يألوهم خيرًا، ذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم "فجعل يفثؤه ويلينه، وعاوده بالأمر ثلاث مرات، كل ذلك والنبي صلى الله عليه وآله وسلّم "لا يجيب " وهذا دليل على ان النبي" صلى الله عليه وآله وسلّم "لم يرض بأخذ الفداء هذا أولًا" (البيهقي، 9 / 68، الحاكم، 2/ 151، 2619، الهيثمي، 2/ 411، 1694).

وثانيًا: أن التزام الصحابة بأخذ الفداء يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النَّجم من الآية 3 الى الآية 4]، حيث كان يجب أن يُثنى عليهم إذا أطاعوا الرسول، لا أن يُعاتبوا. العقاب هنا لم يكن فقط بسبب اختيارهم غير الأصلح، بل لإصرارهم على مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بعد بيان واضح. الله غفر لهم رغم خطئهم، وأباح الفداء تأليفًا لقلوبهم، مع التحذير من عواقبه.

بعض المهاجرين صعب عليهم قتل الأسرى بسبب الروابط العائلية، ما أدى إلى التعاطف مع المشركين والتعلق بالمال. هذا جعلهم يستحقون العقاب على سوء النيات والإصرار على المخالفة.

الروايات التي تزعم أن عمر فقط نجا من الخطأ غير دقيقة. الفداء كان حلالًا لهذه الأمة بحكم مسبق في اللوح المحفوظ، على عكس الأمم السابقة، وهذا يتضح من تفسير الطبري للآية ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾ [الأَنفَال الآية 68]. الغنائم كانت ممنوعة على الأمم السابقة إلا أمة محمد ﷺ، مما يبين فضل الله وتيسيره على المسلمين. (الطبري، 1 / 44 – 45) (بن عمر، 1996م 3 / 395).

يجاب عليه بما يلي:

الرد على من زعم أن النبي ﷺ أخذ الفداء قبل الإثخان هو أن ذلك لم يحدث إلا بعد الإثخان في الأرض.

- إن النبي ﷺ أخذ الفداء بعد الإثخان في الأرض. (الطبري، 1/ 398 – 400، 10 /42 – 49).
- كان ذلك بعد قتل صناديد قريش وطواغيتها.
- الآية الكريمة في سورة الأنفال نزلت في التنديد بالذين كانوا يودون العير وأصحابه.

- النبي ﷺ استشار أصحابه قبل القتال، فقال لهم: ان القوم قد خرجوا على كل صعب وذلول فما تقولون: العير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدو، وقال بعضهم حين رآه ﷺ مصرًا على القتال: هلا ذكرت لنا القتال لنتأهب له، إنا خرجنا للعير لا للقتال. وإن فريقًا من المؤمنين لكارهون (البيهقي، 6 / 292، 589).
- الآية الكريمة تهدف إلى تقديم الإثخان كأولوية دون أن تلغي جواز الفداء.
- النبي ﷺ لم يبال إذ فاته أسرابي سفيان وأصحابه.
- العزة والحكمة تقتضيان اجتثاث عز العدو واطفاء جمرته.
- الآية الكريمة تهدد بالعذاب من يمنع من اخذ العير وأسر أصحابه.
- النبي ﷺ كان على سنن غيره من الأنبياء. (البركتي ،1986 م، 1/ 158). (القرطبي، 8، / 46-49، 16 /288، 19/ 23) هذا معنى الآية الكريمة والله أعلم).

النتائج:

- الاجتهاد النبوي يمثل نموذجًا متكاملًا في التعامل مع النوازل والمستجدات، حيث يجمع بين الأحكام الشرعية والمصلحة العامة.
- قضية أسرى بدر تُظهر توازن النبي ﷺ بين الرحمة والحزم، واستناده إلى المشاورة، مما يعكس نهج الشريعة في مراعاة الظروف.
- اجتهاد النبي ﷺ لم يكن منفصلًا عن الوحي، بل كان مكملًا له، حيث أقر الوحي بعض اجتهاداته وصوّب بعضها الآخر، مما يدل على أهمية الاجتهاد في التشريع الإسلامي.
- هناك اختلاف بين الصحابة في تقدير الحكم المناسب للأسرى، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقابليته للاجتهاد وفق المصالح المتغيرة.
- يوصي البحث بأهمية دراسة الاجتهاد النبوي كنموذج يُحتذى به في تطوير القوانين الإسلامية، خصوصًا في القضايا الإنسانية مثل الأسرى، بما يحقق العدالة ويتوافق مع القوانين الدولية.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

ابن الأثير، عز الدين بن الحسن الشيباني. (1957). *الكامل في التاريخ*. دار صادر.

الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. ت. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي.

البركتي، محمد عميم الإحسان. (1986). *قواعد الفقه*. كراتشي: الصدف ببلشرز.

البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسن. (1403 ه). *المعتمد*. ت. خليل الميس. دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). *صحيح البخاري*. دار بن كثير.

البخاري. خلق أفعال العباد. (1987). دار المعارف السعودية.

البهوي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع*. دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسن. (1994). *سنن البيهقي*. دار بن باز.

الترمذي، محمد بن عيسى بن عيسى. (د.ت). *سنن الترمذي*. ت. أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني. مجموع الفتاوى. ت. عبد الرحمن العاصمي. (ط2). مكتبة ابن تيمية.

آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد. (د.ت). *المسودة*. ت. محمد عبد الحميد. القاهرة: دار المدني.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك (1418 ه). *البرهان في أصول الفقه*. ت. عبد العظيم محمد. دار الوفاء.

أبو داود، سليمان السجستاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. ت. محمد عبد الحميد. دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي. (1379 ه). *فتح الباري*. ت. محمد فؤاد ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة.

الحجوي، محمد بن الحسن. (د.ت). *تاريخ التشريع الإسلامي*. مكتبة الأمدادية.

ابن حزم، محمد علي الأندلسي. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. مكتبة العاصمة.

ابن حزم. المحلى. (1404 ه). *دار الحديث*.

الدردير، سيدي أحمد. (د.ت). *الشرح الكبير*. ت. محمد عليش. دار الفكر.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (د.ت). *المحصول في علم الأصول*. ت. طه العلواني. مطابع الفرزدق.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (د.ت). *مختار الصحاح*. ت. يحيى توفيق. مكتبة الأدب.

ابن رشد، محمد القرطبي. (د.ت). *بداية المجتهد*. دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (2000). *البحر المحيط*. دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (1391 ه). *البرهان في علوم القرآن*. ت. محمد أبو الفضل. دار المعرفة.
السدوسي، أبو الخطاب قتادة بن قتادة. (1404 ه). *الناسخ والمنسوخ*. مؤسسة الرسالة.
السرخسي، محمد بن سهل. (1406 ه). *المبسوط*. دار المعرفة.
السرخسي، محمد بن أبي سهل. (د.ت). *أصول السرخسي*. دار المعرفة.
سعيد بن منصور. (د.ت). *سنن*. ت. سعد حيدر. (ط11). دار العصيمي.
سليمان بن عمر، محمد بن محمد. (1996). *التقرير والتحبير*. دار الفكر.
السيوطي، عبد الرحمن الكمال جلال الدين. (1993). *الدر المنثور*. دار الفكر.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). *أحكام القرآن*. ت. عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية.
الشافعي. (1393 ه). *الأم*. دار المعرفة.
الشوكاني، محمد بن علي. (1992). *إرشاد الفحول*. ت. محمد البدري. دار الفكر.
الشوكاني. (د.ت). *نيل الأوطار*. دار الجيل.
الشيباني، أحمد بن حنبل. (1982). *فضائل الصحابة*. مؤسسة الرسالة.
الشيباني. (د.ت). *مسند أحمد*. مؤسسة قرطبة.
ابن أبي شيبة، أبو بكر الكوفي. (د.ت). *مصنف ابن أبي شيبة*. ت. كمال الحوت. (ط1). مكتبة رشد.
الشيرازي، إبراهيم بن إسحاق. (د.ت). *المهذب*. دار الفكر.
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق (1402 ه). *مصنف عبد الرزاق*. ت. حبيب الأعظمي. المكتب الإسلامي.
الطبري، محمد بن جرير. (1405 ه). *تفسير الطبري*. دار الفكر.
ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت). حاشية بن عابدين. (ط2). دار الفكر.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري. (1357 ه). *التمهيد، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية*. ت. مصطفى العلوي ومحمد البكري.
ابن عوانة الأسفرائني، يعقوب بن إسحاق. (د.ت). *مسند أبو عوانة*. دار المعرفة.
الغزالي، محمد بن أبي حامد. (1413 ه). *المستصفى*. دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، عبد الله المقدسي (1985). *المغني*. المكتبة السلفية.
ابن قدامة. (د.ت). *روضة الناظر وجنة المناظر*. جامعة الملك سعود.
القرطبي، محمد بن أحمد أبي بكر. (1372 ه). *تفسير القرطبي*. دار الشعب. ت. أحمد البردوني.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1986). *زاد المعاد*. مؤسسة الرسالة.
الكاساني، علاء الدين. (1982). *بدائع الصنائع*. دار الكتاب العربي.
ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء. (د.ت). *تفسير ابن كثير*. دار التراث العربي.
المبارك فوري، محمد عبد الرحمن. (د.ت). *تحفة الأحوذي*. دار الكتب العلمية.
أبو المحاسن، يوسف بن موسى. (د.ت). *معتصر المختصر*. عالم الكتب.
مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. (د.ت). *صحيح مسلم (الجامع الصحيح)*. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
ابن مفلح، إبراهيم محمد الحنبلي. (د.ت). *الفروع*. المكتب الإسلامي.
ابن منظور، جمال الأفريقي. (د.ت). *لسان العرب*. دار إحياء التراث العربي.
الميرغني، محمد عثمان، (1979). *تاج التفاسير*. بيروت: دار المعرفة.
أبو النجا، موسى أحمد سالم المقدسي. (د.ت). *زاد المستقنع*. مكة المكرمة: النهضة الحديثة. ت. على الهنيدي.
ابن هشام، عبد الملك الحميري، (1411 ه). *السيرة النبوية*. دار الجيل. ت. طه سعد.

ثانيًا: ترجمة المراجع العربية

Abu al-Mahasn, Yusuf ibn Musa. (n.d.). *Mu'tasir al-Mukhtasar*. Alam al-Kutub. [In Arabic]

Abu al-Naja, Musa Ahmad Salim al-Maqdisi. (n.d.). *Zad al-Mustaqni'*. Mecca: Al-Nahda al-Haditha. Ed. Ali al-Hunaydi. [In Arabic]

Abu Dawud, Sulayman al-Sijistani. (n.d.). *Sunan Abi Dawud*. Ed. Muhammad Abd al-Hamid. Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al Taymiyyah family, Abd al-Salam, Abd al-Halim, and Ahmad. (n.d.). *Al-Musawwadah*. Ed. Muhammad Abd al-Hamid. Cairo: Dar al-Madani. [In Arabic]

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Ed. Sayyid al-Jumaili. Dar al-Kitab al-Arabi. [In Arabic]

Al-Barkati, Muhammad Amim al-Ihsan. (1986). *Qawa'id al-Fiqh*. Karachi: Al-Sadaf Publishers. [In Arabic]

Al-Basri, Muhammad ibn Ali ibn al-Tayyib Abu al-Hasan. (1403 AH). *Al-Mu'tamad*. Ed. Khalil al-Mays. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [In Arabic]

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Hasan. (1994). *Sunan al-Bayhaqi*. Dar Ibn Baz. [In Arabic]

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (n.d.). *Kashshaf al-Qina'*. Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1987). *Sahih al-Bukhari*. Dar Ibn Kathir. [In Arabic]

Al-Bukhari. *Khalq Af'al al-Ibad*. (1987). Dar al-Ma'arif al-Saudiyyah. [In Arabic]

Al-Dardir, Sidi Ahmad. (n.d.). *Al-Sharh al-Kabir*. Ed. Muhammad Alish. Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al-Ghazali, Muhammad ibn Abi Hamid. (1413 AH). *Al-Mustasfa*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [In Arabic]

Al-Hajwi, Muhammad ibn al-Hasan. (n.d.). *Tarikh al-Tashri' al-Islami*. Maktabat al-Amadiyyah. [In Arabic]

Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik. (1418 AH). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Ed. Abd al-Azim Muhammad. Dar al-Wafa. [In Arabic]

Al-Kasani, Ala' al-Din. (1982). *Bada'i' al-Sana'i'*. Dar al-Kitab al-Arabi. [In Arabic]

Al-Mirghani, Muhammad Uthman. (1979). *Taj al-Tafasir*. Beirut: Dar al-Ma'rifah. [In Arabic]

Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman. (n.d.). *Tuhfat al-Ahwadhi*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [In Arabic]

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad Abi Bakr. (1372 AH). *Tafsir al-Qurtubi*. Dar al-Sha'b. Ed. Ahmad al-Barduni. [In Arabic]

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar. (n.d.). *Al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul*. Ed. Taha al-Alwani. Matabi' al-Farazdaq. [In Arabic]

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). *Mukhtar al-Sihah*. Ed. Yahya Tawfiq. Maktabat al-Adab. [In Arabic]

Al-Sadusi, Abu al-Khattab Qatadah ibn Qatadah. (1404 AH). *Al-Nasikh wa al-Mansukh*. Mu'assasat al-Risalah. [In Arabic]

Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq. (1402 AH). *Musannaf Abd al-Razzaq*. Ed. Habib al-A'zami. Al-Maktab al-Islami. [In Arabic]

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Abi Sahl. (n.d.). *Usul al-Sarakhsi*. Dar al-Ma'arifah. [In Arabic]

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Sahl. (1406 AH). *Al-Mabsut*. Dar al-Ma'arifah. [In Arabic]

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (n.d.). *Ahkam al-Qur'an*. Ed. Abd al-Ghani Abd al-Khaliq. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Shafi'i. (1393 AH). *Al-Umm*. Dar al-Ma'arifah. [In Arabic]

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1992). *Irshad al-Fuhul*. Ed. Muhammad al-Badri. Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al-Shawkani. (n.d.). *Nayl al-Awtar*. Dar al-Jil. [In Arabic]

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal. (1982). *Fada'il al-Sahabah*. Mu'assasat al-Risalah. [In Arabic]

Al-Shaybani. (n.d.). *Musnad Ahmad*. Mu'assasat Qurtubah. [In Arabic]

Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ishaq. (n.d.). *Al-Muhadhdhab*. Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al-Suyuti, Abd al-Rahman al-Kamal Jalal al-Din. (1993). *Al-Durr al-Manthur*. Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (n.d.). *Al-Ashbah wa al-Nazair*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [In Arabic]

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1405 AH). *Tafsir al-Tabari*. Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhi*. Ed. Ahmad Shakir. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [In Arabic]

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur. (2000). *Al-Bahr al-Muhit*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [In Arabic]

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur. (1391 AH). *Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an*. Ed. Muhammad Abu al-Fadl. Dar al-Ma'arifah. [In Arabic]

Dar al-Ma'arifah. [In Arabic]

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf al-Namari. (1357 AH). *Al-Tamhid*. Ministry of Awqaf. Ed. Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri. [In Arabic]

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr al-Kufi. (n.d.). *Musannaf Ibn Abi Shaybah*. Ed. Kamal al-Hout. (1st ed.). Maktabat Rushd. [In Arabic]

Ibn Abidin, Muhammad Amin. (n.d.). *Hashiyat Ibn Abidin*. (2nd ed.). Dar al-Fikr. [In Arabic]

Ibn al-Athir, Izz al-Din ibn al-Hasan al-Shaybani. (1957). *Al-Kamil fi al-Tarikh.* Dar Sader. [In Arabic]

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zur'i. (1986). *Zad al-Ma'ad*. Mu'assasat al-Risalah. [In Arabic]

Ibn Awana al-Asfarayini, Ya'qub ibn Ishaq. (n.d.). *Musnad Abu Awana*. Dar al-Ma'arifah. [In Arabic]

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl al-Shafi'i. (1379 AH). *Fath al-Bari*. Ed. Muhammad Fu'ad and Muhibb al-Din al-Khatib. [In Arabic]

Ibn Hazm, Muhammad Ali al-Andalusi. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Maktabat al-Asimah. [In Arabic]

Ibn Hazm. (1404 AH). *Al-Muhalla*. Dar al-Hadith. [In Arabic]

Ibn Hisham, Abd al-Malik al-Himyari. (1411 AH). *Al-Sirah al-Nabawiyyah.* Dar al-Jil. Ed. Taha Saad. [In Arabic]

Ibn Kathir, Isma'il Abu al-Fida'. (n.d.). *Tafsir Ibn Kathir*. Dar al-Turath al-Arabi. [In Arabic]

Ibn Manzur, Jamal al-Din al-Afriki. (n.d.). *Lisan al-Arab.* Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [In Arabic]

Ibn Muflih, Ibrahim Muhammad al-Hanbali. (n.d.). *Al-Furu'*. Al-Maktab al-Islami. [In Arabic]

Ibn Qudamah, Abd Allah al-Maqdisi. (1985). *Al-Mughni.* Al-Maktabah al-Salafiyyah. [In Arabic]

Ibn Qudamah. (n.d.). *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir*. King Saud University. [In Arabic]

Ibn Rushd, Muhammad al-Qurtubi. (n.d.). *Bidayat al-Mujtahid.* Dar al-Fikr. [In Arabic]

Ibn Taymiyyah, Ahmad Abd al-Halim al-Harrani. *Majmu' al-Fatawa*. Ed. Abd al-Rahman al-Asimi. (2nd ed.). Maktabat Ibn Taymiyyah. [In Arabic]

Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. (n.d.). *Sahih Muslim*. Ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [In Arabic]

Said ibn Mansur. (n.d.). *Sunan.* Ed. Saad Haidar. (11th ed.). Dar al-Asimi. [In Arabic]

Sulayman ibn Umar, Muhammad ibn Muhammad. (1996). *Al-Taqrir wa al-Tahbir*. Dar al-Fikr. [In Arabic]